رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح كتاب تجريد التوحيد) 125 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]433 -125[إذا كنتُ قد دفعتُ دين والدي من زكاة مالي، ثم علمت أنه لا يجوز، فما الواجب علي؟

صالح الفوزان

ويقول حفظك الله واذا كنت قد دفعت دين والدي من زكاة مالي فما الواجب علي في هذه الحالة؟ واجب ان تخرج بدلها وتعتبر ما سددت به دين والدك من من النافلة. والبر بوالدك. نعم - 00:00:00